



قائمة الاسئلة

أحكام المواريث 0 المستوى : الثالث - () - المستوى - قسم - عام+موازي - كلية التربية صنعاء - الفترة - درجة الامتحان (50)

أد / رفعت حسين عبورة

- (1) الأخت الشقيقة تُحجب من الميراث بالآتي :
 - (1) + بالأب والابن و ابن الابن
 - (2) - بالأب والجد والبننت
 - (3) - بالجد وبننت الابن والبننت
 - (4) - كل الإجابات صحيحة
- (2) اترث البننتان فأكثر إذا لم يوجد معهما أخ يعصبهما :
 - (1) + الثلثان
 - (2) - الثلث
 - (3) - السدس
 - (4) - الربع
- (3) الأخت لأب تُحجب من الميراث بالآتي :
 - (1) - بالأب والابن و ابن الابن
 - (2) - بالأختين الشقيقتين إذالم يوجد للأخت لأب أخ لأب يعصبها
 - (3) - بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع الغير
 - (4) + كل الإجابات صحيحة
- (4) يرث الأب بالفرض والتعصيب في الحالة الآتية :
 - (1) - إذا لم يكن معه صاحب فرض
 - (2) - إذا كان مع الفرع الوارث المذكر
 - (3) + إذا كان مع الفرع الوارث الأنثى
 - (4) - إذا كان مع زوجة المتوفى و الأم
- (5) يرث الأب بالفرض فقط في الحالة الآتية :
 - (1) - إذا لم يكن معه صاحب فرض
 - (2) + إذا كان مع الفرع الوارث المذكر
 - (3) - إذا كان مع الفرع الوارث المؤنث
 - (4) - إذا كان معه صاحب فرض
- (6) تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث وإن لم ينقسم على عدد رؤوس الورثة يسمى ب :
 - (1) + التأصيل
 - (2) - التصحيح
 - (3) - الرد
 - (4) - العول
- (7) الجدة التي لا ترث هي :
 - (1) - أم أم الأم
 - (2) - أم أم الأب
 - (3) + أم أب الأم
 - (4) - أم أب الأب
- (8) يرث الأب السدس فقط في الحالة الآتية :
 - (1) + إذا كان مع الفرع الوارث المذكر
 - (2) - إذا كان مع الفرع الوارث الأنثى
 - (3) - إذا لم يوجد معه فرع وارث مذكر
 - (4) - إذالم يوجد معه فرع وارث مؤنث
- (9) يُحجب من الميراث الإخوة والأخوات مطلقا بالآتي :
 - (1) + بالأب والابن و ابن الابن
 - (2) - بالجد والبننت وبننت الابن
 - (3) - بالأب والجد و ابن الابن
 - (4) - بالجد والابن و ابن الابن
- (10) يُحجب الإخوة والأخوات لأم من الميراث بالآتي :





- (1) - الأب والابن وابن الابن
(2) - البنت وبنت الابن
(3) - الجد والابن والبنت
(4) + كل الإجابات صحيحة
- (11) تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيح منقسم على عدد رؤوس الورثة يسمى ب :
(1) + التصحيح
(2) - العول
(3) - التأصيل
(4) - الرد
- (12) الزيادة في سهام الورثة والنقص في مقادير أنصبة الورثة يسمى ب :
(1) + العول
(2) - الرد
(3) - التصحيح
(4) - التأصيل
- (13) يرث الأب بالتعصيب فقط في الحالة الآتية :
(1) - إذا لم يوجد معه فرع وارث مذكر
(2) - إذا لم يوجد معه فرع وارث مؤنث
(3) + إذا لم يوجد معه فرع وارث مذكر أو مؤنث
(4) - إذا كان معه فرع وارث مذكر
- (14) الزيادة في مقادير أنصبة الورثة والنقص في سهامهم يسمى ب :
(1) - العول
(2) + الرد
(3) - التأصيل
(4) - التصحيح
- (15) إذا لم يوجد مع الأم فرع وارث مذكر أو مؤنث ولا عدد من الإخوة أو الأخوات فإنها ترث :
(1) + الثلث كاملاً
(2) - ثلث الباقي
(3) - السدس
(4) - الربع
- (16) الورثة الذين لا يرث عليهم هم :
(1) - الأم والجددة
(2) - الأخ لأم والأخت لأم
(3) + الزوج والزوجة
(4) - البنت وبنت الابن
- (17) أصول المسائل التي لاتعول هي :
(1) - و (12) و (6) و (24)
(2) + و (3) و (2) و (4) و (8)
(3) - (6,7,8,9,10)
(4) - (12 , 15 , 24)
- (18) العصبية بالنفس من النساء هي :
(1) + المعتقة
(2) - البنت وبنت الابن
(3) - الأخت الشقيقة
(4) - الأخت لأب
- (19) العصبية بالنفس من الرجال هو :
(1) - جميع الوارثين من الرجال
(2) + جميع الوارثين من الرجال ماعدا الزوج والأخ لأم والأب
(3) - جميع الوارثين من الرجال ماعدا الأب والجد
(4) - جميع الوارثين من الرجال ماعدا الأب والزوج





- (20) العصبية بالغير من النساء هنّ :
- (1) البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب
 - (2) الأخت الشقيقة مع البنت
 - (3) الأخت لأب مع البنت وبنت الابن
 - (4) الأخت الشقيقة مع البنت وبنت الابن
- (21) العصبية مع الغير من النساء هنّ :
- (1) الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن
 - (2) الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق
 - (3) الأخت لأب مع الأخ لأب
 - (4) البنت مع الابن
- (22) أن لا يُقسم أحد العددين على الآخر ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك يسمى ب :
- (1) التماثل
 - (2) التباين
 - (3) التوافق
 - (4) التداخل
- (23) أن لا يُقسم أحد العددين على الآخر ولا يقسمهما عدد آخر يسمى ب :
- (1) التباين
 - (2) التوافق
 - (3) التماثل
 - (4) التداخل
- (24) تراث الأم ثلث الباقي في :
- (1) مسألتي الغراوين
 - (2) مسألة الأكرية
 - (3) مسألة الدينارية الصغرى
 - (4) مسألة الدينارية الكبرى
- (25) ماتت امرأة عن: زوج وأم واثنين إخوة لأم واثنين إخوة أشقاء تسمى هذه المسألة ب :
- (1) الأكرية
 - (2) المشتركة
 - (3) الديناري الصغرى
 - (4) الدينارية الكبرى
- (26) ماتت امرأة عن : زوج وأم وجد وأخت شقيقة تسمى هذه المسألة ب :
- (1) الأكرية
 - (2) المشتركة
 - (3) الديناري الصغرى
 - (4) الدينارية الكبرى
- (27) إذا اجتمع كل الورثة من الذكور يرث منهم :
- (1) الابن وابن الابن والجد
 - (2) الزوج والأب والابن
 - (3) الابن والجد وابن الابن
 - (4) الزوج والأخ الشقيق والعم الشقيق
- (28) إذا اجتمع كل الورثة من النساء ترث منهنّ :
- (1) الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة
 - (2) الزوجة والبنت وبنت الابن والجدة
 - (3) الأخت لأب والأخت لأم والجدة والمعتقة
 - (4) المعتقة والزوجة والبنت وبنت الابن والجدة
- (29) تستوي للجد المقاسمة وثلث المال :
- (1) إذا كان معه من الأخوة والأخوات أقل من مثليه
 - (2) إذا كان معه من الأخوة والأخوات أكثر من مثليه
 - (3) إذا كان معه من الأخوة والأخوات مثليه





- (30) أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة بحيث لا يبقى للقسمة باقي يسمى :
- (4) - كل الإجابات صحيحة
- (1) - التباين
- (2) - التماثل
- (3) - التوافق
- (4) + التداخل

